معا وهذا قال ما ليس عال ... الجسد لا يقسم قسمة واحدة فالبواقي
والجواهر اولى قال وان جاء وارث واحد ليس معه احد من الورثة
فاقام البينة على دار او ضيعة في يده انها ميراث من ابيه وبين ورثته والاه
واقام البينة على عدد الورثة فانه لا يقسم ذلك على ... الكتاب قال
من قبل انه ليس معه خصم من الورثة معناه ان قسمة القاضي قضاء من القاضي
والقضاء يحتاج الى المقضي له والمقضي به والمقضي عليه قال فان حضر
معه وارث اخر فهو خصمه لان الواحد من الورثة ينتصب خصما في
التركة فيكون خصما له فيقبل بينته ويقسم بينهم قال فان كان في الورثة
صغير او غايب فهذا على وجهين اما ان لا يكون في يد الغايب ومن يد الصغير
شي بل الكل في يد الحاضرين او كان فان لم يكن والقاضي لا يقسم ما لم يكن عن
الصغير وقضى عن الغايب وكيلا والقاضي ينصب للصغير وصيا يقوم بامر
القسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا وامرهم بالقسمة لان القضاء
على وصي الصغير قضاء على الصغير والقضاء على وكيل الغايب قضاء على الغايب
وان كان في يد الغايب من ذلك شي لم يقسم حتى يحضر الغايب قال
في الكتاب او يقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا قامت
يقسم هكذا ذكر ههنا وجوز القضاء على الغايب وذكر في الجامع الصغير انه
لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغايب فصار في المسلة روايتان وما
زاد على هذا معروف في الجامع قال وكذلك لو كان في يد الصغير شي من
نصيب الصغير فالجواب كذلك قال وان كانت دور كثيرة في مصر واحد
فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا اقسم كل دار على حدة ولا اجمع نصيب احدهما
في بعض الدور ونصيب الاخر في بعض الدور قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الراي في ذلك الى القاضي ان راي النظر في ان يقسم كل دار على حدة
فعل وان راي النظر في ان يقسم جملة فعل فيهما ما اطلقا الجواب في الاولة كما
اطلقا في الرستاق بل فوضا ذلك الى راي الامام واجمعوا انه اذا كان بينهم دار
وارض او دار وحانوت يقسم كل منهم على حدة ولم يجمع نصيب واحد في احد

الصغير

الصنفين هكذا ذكر ههنا وجعل الدار مع الحانوت جنسين مختلفين وذكر
في كتاب الاجارات ما يدل على انهما جنس واحد لانه قال اذا اجر
منافع الدار بالحانوت لا يجوز وجعل منافعهما كجنس واحد قال
شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله اما ان يكون
في المسلة روايتان او يكون هذه من مشكلات هذا الكتاب واما اذا
كانت الدار مشتركة بين اثنين فطلب احدهما من القاضي القسمة فان القاضي
يقسم ذلك سوا كانت البيوت في محلة واحدة او في محلات لان التفاوت
بين البيوت يسير واما المنازل اذا كانت مشتركة بين اثنين وطلب
احدهما من القاضي القسمة ينظر ان كانت متصلة بعضها ببعض في محلة واحدة
قسم وان كان في محلات مختلفة لم يقسم لان المنازل فوق البيوت ودون
الدار في التفاوت فيعمل بهما وطريق العمل بهما ما قلنا قال وان كانت
الدار والبناء بين اثنين فطلبا القسمة من القاضي فعلى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه القاضي يقسم العرصة بالمساحة فاذا وقع البناء في احد الجانبين كان
الذي وقع البناء في نصيبه يرد نصف قيمة البناء الى شريكه دراهم وعلى قول ابي
يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يقوم العرصة والبناء اولا ويقسم ذلك باعتبار
القيمة وعلى قول محمد رحمه الله يقسم الارض بينهما فاذا وقع البناء في احد الجانبين
فصاحب الدار يرد الى صاحبه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة واذا بقي
فضل في ذلك ولا يمكن تحقيق التسوية من هذا الوجه حينئذ يصار الى الدراهم
يرد للفضل دراهم على صاحبه وفي المسلة كتاب القسمة قال ولا يقسم شي
من الارضين والدور والعقارات حتى يصور ذلك ويعرف ما كان حولها ما
كان شارعا الى الطريق او الى دار او الى شرب ويسوي ذلك على السهام
الذي يريد ان يقسمه عليها لان القسمة انما تكون على وجه لا يتضرر به احدهما
وينقطع منازعتهما وانقطاع منازعتهما انما تكون بان لا يبقى لكل واحد منهما في
نصيب صاحبه طريق ولا مسيل ولا شي فيجعل لاحدهما طريق ومسيل ما يليه
الى ظهر داره ان امكن وان لم يمكن فان كان ظهره الى دار رجل يجعل الطريق

بينهما

Copyright © King Saud University